٦

التغيرات النقدية وأثرها في الأحكام الشرعية

Monetary changes and their impact on legal rulings

د. يحيى الشيخ

D. YAHYA M K ALSHIKH

Mahly.76@gmail.com

أ. خالد جمال الحوت

Khaled jamal Al-hout

Alhoot.alp@gmail.com

الملخص

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه وكل من وفى. وبعد:

إن الله جعل من سنن الحياة التطور والتقدم فهي في تغير دائم ومستمر، ويشمل ذلك كل أساليب الحياة وأنماطها، ومما وقع فيه التغيير النقود حيث كانت نقود خلقية (الذهب أو الفضة)، ثم جاءت النقود الورقية في مطلع القرين العشرين، وفي مطلع القرن الحادي والعشرين ظهرت لنا النقود الرقمية المشفرة كالبتكوين وغيرها، وهذه بعض أهم مراحل التغيير التي عاشتها النقود منذ فجر الاسلام، فما أثرها وأحكامها، وهل حمل التغيير في بنيتها تغييرا في أحكامها، وهل واكبت هذه الاحاكم المتغيرات الحياتية، وهل تحتاج إلى تطوير ومرونة اكثر او لا؟، هذا ما يحاول الباحثان تسليط الضوء عليه في هذا البحث من نظرة فقهية اقتصادية، وقد سيكون سير هذا البحث وفق الخطة التالية:

التمهيد: ويشمل تعريف النقود وأهميتها ووظيفتها.

المبحث الأول: تطور النقود عبر الزمن: الحديث فيه عن مرحلة ما قبل النقد إلى العصر الراهن من النقد.

المبحث الثاني: التطورات النقدية في الإسلام وأحكامها.

المبحث الثالث: النظرة الفقيهة للنقود الرقمية (المشفرة- الافتراضية)

الخاتمة: وفيها ذكر أهم الوصايا التي توصل إليها الباحثان

الكلمات المفتاحية: العملات، المقايضة، التطورات نقدية، النقود الورقية، النقود الالكترونية.

Abstract

Allah has made the laws of life development and progress , so they are in constant and continuous change . this includes all lifestyles . Among the changes that occurred is money as it was a creating money (silver or gold) and then , paper money has came in the early twentieth century . In the beginning of the twenty first century encrypted digital money appeared to us , such as bitcoin and others . this was the most important changing stages that money has been through since the dawn of Islam . so what are its effects and provisions ? did the change in its structure lead to a change in its provisions ? did these provisions kept in pace with life changes ? do they need more development and more flexible or not? This is what those researchers are trying to shed the light on in this research of economic jurisprudence , And this is how the research is going according to the following plan

Introduction : includes the definition of money , its importance and its job

First topic : the development of money through the time : talking about the pre-criticism stage to the current era of criticism

Second topic : the criticism development in Islam and its provisions

Third topic : jurisprudential view of digital money (encrypted - virtual)

Conclusion : there will be mentioned the most important recommendations reached by the two researchers

Key words : jurisprudence of transaction, Islamic economics, money, paper money, electronic money

المقدمة

الحمد لله الرحمن الذي خلق الإنسان علمه البيان، والذي خصنا بدين أبهر الإنسان على مر الزمان، والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان وعلى آله وصحبه ما تعاقب الجديدان.

فالتغيير من سنن الله في الحياة، وإن مما دخله التغيير والتطور(النقود)، وهي قوة الاقتصاد الأولى وأداته الفعالة، وتطورها مرّ بمراحل، وقد راعت الشريعة وواكبت هذا التطور من حيث العرف السائد والحكم الفقهي المعمول به، بدءا من النقود الخلقية إلى النقود الورقية إلى عصر النقود الرقمية اليوم.

وفي هذا البحث يشير الباحثان إلى مراحل التغييرات النقدية على الساحة العامة وآثارها الشرعية، وفق المخطط التالي: بتمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة.

التمهيد: ويشمل تعريف النقود وأهميتها ووظيفتها.

المبحث الأول: تطور النقود عبر الزمن. وفيه مطالب:

المطلب الأول: (المقايضة).

المطلب الثاني: النقود السلعية.

المطلب الثالث: النقود المعدنية.

المطلب الرابع: النقود التمثيلية (النائبة).

المطلب الخامس: النقود الورقية.

المبحث الثاني: التطورات النقدية في الإسلام وأحكامها. وفيه مطالب:

المطلب الأول: النقود في العصر النبوي ﷺ والخلافة الراشدة.

المطلب الثاني: النقود في العصر الأموي.

المطلب الثالث: العصر العباسي والفلوس (النحاسية).

المطلب الرابع: أحكام النقود الفلوس والورقية في الإسلام.

المبحث الثالث: النظرة الفقيهة للنقود الرقمية (المشفرة- الافتراضية) وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريفها، وخصائصها، والفرق بينها وبين العملات الأخرى.

المطلب الثاني: النقود الرقمية بين الإيجابيات والسلبيات.

المطلب الثالث: الحكم الفقهي للنقود الرقمية. ثم الخاتمة وفيه التوصيات

تمهيد

١- تعريف النقود: النقود لغة: جمع نقد، ولها في اللغة العربية عدة معان، فتأتي بمعنى الجيد الوازن من الدراهم، وتأتي بمعنى قبض الدراهم، وتأتي بمعنى تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها.[1]

وفي اصطلاح أهل الاقتصاد: اختلفت أهل الاقتصاد في تعريف النقود، لكن يمكن لنا أن نلخص تعاريفه بأنها أي شيء يلقى قبولاً عاما ُفي التداول ويستخدم وسيطاً في التبادل، ومقياساً للقيم

(١) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، نقد ص: ٤١٢؛ الزبيدي، تاج العروس مادة نقد ص: ٩/ ٢٣٠-٢٣٣

ومستودعاً لها.[1]

٢- أهمية النقود: إن أهمية النقود تظهر من خلال مكانتها في أدوات الاقتصاد، فهي أحد أهم أدوات الاقتصاد نظراً لقدرتها على قياس القيم وتحديد الأسعار من جهة، وقدرتها على تشجيع التبادل، وتسريع تبادل السلع والخدمات من جهة أخرى. ولا يستطيع أحد أن يتصور أي اقتصاد بدون النقود، فهي التي تلعب دوراً هاماً في تحديد العلاقة بين الاقتصاد الوطني والاقتصاديات الخارجية.[2]

وظيفتها: فهي: ١- وسيط عام مقبول في التبادل، ٢- ومستودع للقيمة، ٣- وقياس للقيمة، ٤- ومقياس للمدفوعات الآجلة.[3]

المبحث الأول
تطور النقود عبر الزمن

وفيه مطالب:

عند الحديث عن تطور النقود عبر التاريخ، لا بد من مقدمة عن الحضارات التي استخدمت النقود في حياتها التجارية وطورت من أنواعها حتى وصلت إلى ما نحن عليه من الأوراق النقدية ذات ثمن.

فأول حضارة كانت في تاريخ البشرية كما نقل ذلك كتّاب التاريخ هي حضارة السومرية في بلاد ما بين النهرين وهي التي أنتجت كل أنواع الزراعة وما يتعلق بها من حرف وهي التي أقامت الجولة ونظمت القوانين والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية.[4]

وظهور التبادل التجاري في تلك الحضارات مهدت الطريق لظهر النقد، وذلك حينما فاضت إنتاجيات الدول، بدت أكثر حاجة للنقود، وبالفعل فقد ظهرت هذه النقود في الحضارة السومرية عام/ **٣٥٠٠** / ق. م ثم من بعدها ظهرت في الحضارة الأكادية على يد سارجون الأول الملك الأكادي، وقد وجدت بعض المسكوكات وعليها ظاهر صورة الملك الأعظم سارجون.[5]

ثم تلتها الحضارات الأخرى كالبابلية والآشورية والكنعانية التي سارت على نهج السومريين في التعامل بالنقد، كما وظهرت في الضفة الأخرى من البلاد العربية الحضارة الفرعونية حيث ظهر فيها التعامل النقدي في نفس الفترة.

ولم تظهر النقود كما هو الشكل الحالي اليوم عندنا في عصرهم، إنما ظهرت في البداية على شكل نقود سلعية، فاستخدموا سلعة معينة للتبادل تقوم مقام النقد، ثم مع التطور انتقلوا إلى الأفضل كما سيظهر تدرج استعمال البشرية للنقود في المطالب التالية:

(١) عطية عبد الحليم صقر، النقود والبنوك في الفكر الاقتصادي الإسلامي ص: ٤
(٢) علي كنعان، النقود والصيرفة والسياسة النقدية، ص: ٢
(٣) نعمة الله نجيب إبراهيم، أسس علم الاقتصاد، ص: ٣٤٣
(٤) نزيه الشوفي، التاريخ السياسي العربي والإسلامي ص: ٢٠
(٥) انظر المصدر السابق.

المطلب الأول: (المقايضة)

الناس بادئ أمرهم لم يكونوا على معرفة بشيء اسمه: (النقود)، إنما كما ورد في كتب التاريخ أنهم كانوا يتبادلون السلع والخدمات بما يسمى اليوم بـ (المقايضة) إلى أن هدوا إلى النقود.(١)

والمقايضة معناها: مبادلة سلعة بسلعة، أو خدمة بسلعة، أو ساعة بخدمة، مباشرة دون أن تقوم النقود بدور الوسيط في هذا التبادل.(٢)

فمن كان ذا زراعة يحتاج للحيوان فيقايضه بها، ومن كان ذا حيوانات فإنه يقايضها بالألبسة أو الأدوات مثلاً وهكذا كان الناس سابقاً في العصور القديمة يتعاملون فيما بينهم.

يروي أحد السائحين كان في أفريقيا وأراد أن يستأجر زورقاً، فطلب منه صاحب الزورق عاجاً، فذهب السائح إلى آخر يملك العاج، فطلب منه صاحب العاج قطعة قماش مقابل العاج، فذهب إلى صاحب قماش ولحسن حظه أنه كان يريد أسلاك نحاس وكان مع السائح هذه الأسلاك، وهكذا جمعت عملية المبادلة أربعة أشخاص لدفع ثمن خدمة الزورق.(٣)

ومن خلال القصة الماضية تظهر معاناة من كان يتعامل بالمقايضة في العصور الأولى من تاريخ الإنسان، واستمرت هذه الفترة مدة من الزمن حتى انتقلت البشرية من هذا التعامل إلى بديل عنه يعتقد ذلك عام **٣٥٠٠** ق. م لأنه وجد على الألواح جداول بأسماء المكلفين بدفع الضرائب في عهد أور أنجور أي كانت من فترة **٣٠٠٠-٣٥٠٠** ق. م وهي فترة الانتقال إلى النقود الذهبية والفضية في بلاد ما بين النهرين.(٤)

المطلب الثاني: النقود السلعية.

في زمن المقايضة وبعد ظهور عيوبها وصعوبة التعامل بها بين الناس، لجأت بعض الجماعات لاستخدام إحدى السلع الواسعة الانتشار لتقوم بمهمة الوسيط في المبادلات، واختار على أثرها كل مجتمع الوسيط المناسب لطبيعته مما ينال أهمية وقيمة عالية عندهم، فاختار أهل البادية الماشية من الغنم والبقر والإبل، واختار أهل المدن القمح كما يظهر من تاريخ المصريين، واختار أهل الصين الحرير مثلاً وهكذا.

ثم بعد ذلك استخدموا بدلا منها سلع الزينة كالعقود والحلي المصنوعة من الأصداف والقواقع البحرية والحجارة النادرة، ثم المصنوعة من المعادن في أواخر العصر البدائي.(٥)

المطلب الثالث: النقود المعدنية.

بعد انتشار التجارات الخارجية بين المناطق

(١) الحكيم علي بن يوسف، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة ص: ٦٣
(٢) محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك ص: ٩
(٣) كمال شرف وهاشم أبو عراج، النقود والمصارف ص: ٦-٨
(٤) نزيه الشوفي، التاريخ السياسي العربي والإسلامي ص: ٢٩
(٥) سنوسي علي، محاضرات في النقود والسياسة النقدية ص: ١٢-١٣

والحضارات والدول، أصبحت الحاجة ماسة إلى الاعتماد على سلعة تكون مقبولة عالمياً بين كافة المناطق والدول، وأولى السلع التي اتفقت الدول عليها بعد معاناة مع نقود السلع، كانت المعادن، واتخذت أولاً من معدني الحديد والنحاس ثم من معدني الذهب والفضة، وذلك لما يتمتع به هذان المعدنان من قبول لدى المجتمعات، وأيضاً لأنهما رمز الثراء في معظم المجتمعات، ولهذا اعتمدت النقود المعدنية، وبدأت المجتمعات تعتمدها في تبادلاتها التجارية والاقتصادية.

ولقد اتخذت النقود المعدنية ثلاثة أشكال فتطورت من نقود موزونة، بأن يقوم حامل الميزان كما كان يسمى سابقاً بوزن المعدن من أجل إثبات شرعية المعاملة ويعطى البائع القدر الخاص به، ثم إلى نقود حسابية معدودة وهي عبارة عن كريات معدنية على شكل بيضاوي ثم نقود مضروبة أي مسكوكة من قبل الدولة بأن يكون عليها رمز أو شعار يجسد الدولة.[1]

المطلب الرابع: النقود التمثيلية (النائبة).

لقد ظهرت بعد مرحلة التقابض بالسلع ومرحلة النقود الذهبية مرحلة النقود التي أطلق عليها أهل الاختصاص بالنقود التمثيلية (النائبة).

وهي: عبارة عن شهادات تعطى لحاملها الحق في الحصول على كمية محدودة من النقود المعدنية، وسميت هذه النقود بالتمثيلية؛ لأنها تمثل الذهب الذي تخفيه وراءها وتعطي صاحبها الحق في تحويلها إلى نقود سلعية (معدن) كاملة القيمة.[2]

هذا النوع من النقود ظهر في عصر الدولة الأموية. حيث كان التاجر يودع عند الصراف في دمشق مثلاً الدنانير الذهبية، ويحصل على وثيقة تثبت ذلك، ثم يذهب إلى الصين مثلاً؛ ليشتري البضائع من هناك ويدفع بواسطة هذه الوثيقة وبالمقابل يفعل الصيني نفس الشيء، ونهاية العام يقوم الصرافون بالتسوية فيما بينهم، وكان ذلك أيام طريق الحرير بين دمشق وشنغهاي.

المطلب الخامس: النقود الورقية.

في القرن السادس عشر في أوروبا ظهرت النقود الورقية وكان أول ظهورها في بنك استوكهولم عام **١٥٥٦** لمؤسسة بالمستراخ الذي أصدر أول شهادة ورقية يمكن استبدالها بالنقود الذهبية وقابلة للتداول في السوق ثم تتالت البنوك في القرنين السابع والثامن عشر في بريطانيا وفرنسا بإصدار النقود الورقية، والنقود الورقية هي شهادات قابلة للتداول في السوق تخفي وراءها قيمة من الذهب ويستطيع حاملها مبادلتها بالذهب استناداً لما كتب عليها وحسب التغطية فإذا كانت **١٠٠** ٪ يمكن استبدال الليرة الورقية بالليرة الذهبية فالنقود الورقية التي تخفي وراءها ذهباً كانت بمثابة نقود رمزية، لأنها قابلة للاستبدال في أي لحظة ويلتزم المصرف الذي أصدرها

(١) المرجع السابق ص: ١٤

(٢) سامي عفيفي حاتم، اقتصاديات النقود والبنوك ص: ١٥٣

بردها فوراً.

أما بعد الحرب العالمية الأولى فقد ظهر نوعان من النقود الورقية:

١ . النقود القابلة للتحويل إلى ذهب وقد ظهرت هذه النقود أيام سيطرة قاعدة السبائك الذهبية، أي يحتفظ المصرف المركزي بالذهب ويصدر النقود الورقية استناداً للذهب ولا يحق للمواطن أن يرد النقود الورقية ويحصل مقابلها ذهباً، أي شكلت رباط وهمي بالذهب، أي هناك إمكانية لتحويلها.

٢. النقود الورقية غير القابلة للتحويل: وهي نقود ورقية احتكرت المصارف المركزية إصدارها دون أن تخفي وراءها أي أرصدة ذهبية، ويتعامل الأفراد بها استناداً لوعيهم وإيمانهم بأن هذه النقود تقوم بدور وسيلة للتبادل وأداة للدفع وتضمنها الحكومة وهي شبه ثابتة القيمة، وسميت في بعض الأحيان النقود الائتمانية نظراً لأن المصرف المركزي يصدرها دون تغطية ذهبية أي تشبه القروض.(١)

وعندما اندلعت الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤م أعلنت دول العالم التداول الإجباري بالعملة الورقية، وبطل التعامل بالذهب والفضة، وسرى هذا النظام على كافة البلاد العربية، وأصبحت غير مرتبطة بتغطية معدنية مقيدة، وهي وحدها العملة الرئيسية ولم تعد قابلة للتحويل إلى ذهب.(٢)

لكن بعد مضي الحرب العالمية الأولى اتبعت إنكلترا نظام السبائك الذهبية وذلك لدعم عملتها لتبقى محافظة على مكانتها الدولية، وذلك عام ١٩٢٥-١٩٣١م، فكانت السبائك غطاء للأوراق الذهبية، ثم تبتعها فرنسا عام ١٩٢٨م ثم سائر الدول المتمسكة بنظام السبائك الذهبية.(٣)

المبحث الثاني
التطورات النقدية في الإسلام وأحكامها

وفيه مطالب:

المطلب الأول: النقود في العصر النبوي ﷺ والخلافة الراشدة.

العرب أيام الجاهلية قبل الإسلام لم يكن لديهم نقد خاص بهم، لأنهم كانوا قرى متفرقة لا تجمعها دولة، إنما كانوا يعتمدون في بيعهم وشرائهم على دنانير الذهب التي كانت تأتيهم من الشام حيث البيزنطية الهرقلية، أو دراهم من الفضة الخاصة بالساسانيين في العراق، أو بعض النقود الحميرية من اليمن.(٤)

بل كان أهل مكة لا يبيع بعضهم لبعض إلا تبراً،(٥)

(١) علي كنعان، النقود والصيرفة والسياسة النقدية: ص ١٦-١٧

(٢) عبد المنعم السيد علي، التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية ص: ٣٨-٤١؛ وصديق عثمان ومحمد إبراهيم رابوي، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي المقارن ص: ٢٥١

(٣) فؤاد دهمان، الاقتصاد السياسي ص: ٢٩٥

(٤) سليم عرفات المبيض، النقود العربية وسكتها المدنية الأجنبية (من القرن السادس قبل الميلاد وحتى عام ١٩٤٦) ص: ١٣٩. عبد الرحمن فهمي، النقود العربية ماضيها وحاضرها ص: ٢٢-٢٣

(٥) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، وقيل ما كان ممن

ولا يستلمون إلا وزناً، وذلك لتنوع أنواع الدراهم لديهم وأوزانها، ومن أجل ظهور الغش في نقودهم.

ولما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الناس في مكة أقر أهل مكة على ما هم عليه من البيع والشراء بالنقود.(١) وليس هذا فحسب بل وقتها وضع قاعدة قال فيها: (الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة).(٢)

قال الإمام الخطابي في معالم السنن: (وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عدداً وقت مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها، والدليل على صحة ذلك أن عائشة رضي الله عنها قالت فيما روي عنها من قصة بريرة إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة فعلت تريد الدراهم التي هي ثمنها فأرشدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الوزن فيها وجعل العيار وزن أهل مكة دون ما يتفاوت وزنه منها في سائر البلدان).(٣)

والنبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر بتغيير النقود السائدة، لانشغاله بترسيخ دعائم دولة الإسلام، فترك الناس يتعاملون بما كانوا يتعاملون به من دنانير بيزنطية، ودراهم فارسية.

أما في عصر الخلافة الراشدة ففي عهد أبي بكر الصديق وبداية عهد عمر بقي الناس على ما كانوا عليه في عصر النبوة دون تغيير حيث كان الخلفاء مشغولين بحروب الردة وترسيخ قواعد دولة الإسلام، لكن سنة ثمانية عشرة وقيل عشرين من الهجرة ضرب الدرهم الإسلامي، ليس على السكة الإسلامية المستقلة، إنما على الطراز الساساني وزاد عليها بعض العبارات مثل: (باسم الله) و(الحمد لله) و(محمد رسول الله).

وفي عهد عثمان بن عفان ضربت الدراهم على ما كانت عليه في عهد عمر لكن زيد عليها اسم مدينة الضرب والتاريخ بالحروف البهلوية.

وفي عصر علي بن أبي طالب ضربت نفس الدراهم التي كانت على عهد عثمان لكن كتب على الطوق بالحروف الكوفية: (بسم الله) و(ربي الله) و(بسم الله ربي).(٤)

المطلب الثاني: النقود في العصر الأموي.

حافظ معاوية بن أبي سفيان أول خليفة أموي على نفس الطريقة التي ورثها من الخلفاء ممن سبقه على الطراز الساساني مع وضع إشارات التوحيد، ومشى

الذهب والفضة غير مصوغ. أحمد الفيومي: المصباح المنير مادة تبر ص: ١/ ٩٨-٩٩

(١) المقريزي، شذور العقود في ذكر النقود :٥٥-٥٨؛ ناصر السيد محمود النقشبندي: الدينار الإسلامي في المتحف العراقي: ص: ١٠

(٢) سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني: سنن أبي داود ص: ٢/ ٢٦٦

(٣) حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب (الخطابي): معالم السنن، ص: ٣/ ٦١-٦٢

(٤) المقريزي، شذور العقود في ذكر النقود: ص: ٥٩-٦٠ ؛ عبد الرحمن فهمي، النقود العربية ماضيها وحاضرها:ص: ٢٥؛ وعوف محمود الكفراوي، إصدار النقود والمحافظة عليها في الدولة الإسلامية: ص: ١٩؛ أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها ص: ٦٥-٦٦

من بعده من خلفاء بني أمية على نهجه حتى جاء عصر عبد الملك بن مروان الذي أوجد دار الضرب وأحدثها سنة ٧٦هـ وأصدر حينها أول عملة إسلامية ليست فيها إشارات بيزنطية ولا فارسية، ومن خلاله تحقق للدولة الإسلامية الاستقرار المالي والسياسي والاقتصادي، وتقليل الغش والتزوير، واستمر الحال بعده مع خلفاء بني أمية مشددين على أي غش يكتشف من خلال ضرب من يثبت غشه بالسوط.[١]

المطلب الثالث: العصر العباسي والفلوس (النحاسية).

نهج العباسيون بادئ خلافتهم نهج الأمويين في الدينار حيث ضرب السفاح دينارة الأول على غرار الدينار الأموي ولم يغير سوى بعض النقوش.

لكنه في الدراهم نقصها حبة ثم حبتين ثم توالى النقص أيام أبي جعفر المنصور حيث نقصها ثلاث حبات[٢] وحال النقد في العهد العباسي مر على فترتين:

١- الفترة الأولى: حدث النقص في الدرهم ثم الدينار.

٢- الفترة الثانية: عند ضعف الخلفاء في العصر العباسي وتسلط موالي الأتراك في شؤون الدولة كثرت النفقات، وزاد الطلب على سد النفقات، فحدث الغش في الدراهم حيث خلطت بالنحاس.[٣]

وفي أواخر العهد العباسي حيث عصر المماليك شاع ضرب الفلوس التي كانت من النحاس وأبطل ضرب الدراهم لأسباب عدة أهمها: خروج الفضة إلى الدول الأوربية آنذاك، وقلة توفرها في البلاد الإسلامية. يقول المقريزي: (واتخذ أي الظاهر برقوق بالإسكندرية دار ضرب لعمل الفلوس، فكثرت بأيدي الناس كثرة بالغة، وراجت رواجاً صارت من أجله هي النقد الغالب في البلد، وقلت الدراهم).[٤]

المطلب الرابع: أحكام النقود الفلوس والورقية في الإسلام.

مع كل ما مرت به النقود من مراحل إلا أن الفقهاء رحمهم الله لم ينكروا المعاملات المبنية على تلك الأموال لكنهم كرهوا ضرب الدراهم المغشوشة؛ لأن فيها إفساداً للنقود وإضراراً بذوي الحقوق وعلاء للأسعار.[٥]

قال الإمام المعروف بالحطاب المالكي في مواهب الجليل: «قال البرزلي نزلت مسألة ونحن في زمن

(١) ابن جرير الطبري، تاريخ الطبري ص: ٦/ ٢٥٦؛ والقلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا ص: ٦/ ٤٨٣ ؛ ومحمد ضيف الله بطانية، في تاريخ الحضارة العربية والإسلامية ص: ١٥٠

(٢) «الحَبُّ» اسم جنس للحنطة وغيرها مما يكون في السنبل والأكمام والجمع «حُبُوبٌ» مثل فلس وفلوس، الواحدة «حِبَّةٌ». أي على وزن حبة الحنطة أو الشعير. أحمد الفيومي: المصباح المنير مادة حب ص:٦٠.

(٣) أ. آشتور، التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للشرق الأوسط في العصور الوسطى، ترجمة عبد الهادي عبلة ص: ١٠٣؛ المقريزي، شذور العقود في ذكر النقود ص: ٦٩؛ عبد الرحمن فهمي، النقود العربية ماضيها وحاضرها :٤٩. إبراهيم صالح العمر، النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي ص:٦٢

(٤) المقريزي، شذور العقود في ذكر النقود ص: ٩١

(٥) يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ص: ٦/ ١٠

القراءة، وهي أن الدراهم المحمول عليها النحاس كثرت جدا وشاعت في بلاد إفريقية جريدية وغيرها، واصطلح الناس عليها حتى منع فيها الرديء؛ لكثير الغش وتفاوته في أعيان الدراهم، فكلمت في ذلك شيخنا الإمام عسى أن يتسبب في قطعها، فكلم في ذلك السلطان وكان في عام سبعين وسبعمائة، فهم بقطعها فبعث إليه شيخنا أبو القاسم الغبريني وكان المتعين حينئذ للفتوى، وذكر له مسألة العتبية، وأن العامة إذا اصطلحت على سكة، وإن كانت مغشوشة فلا تقطع؛ لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف رءوس أموال الناس».[1]

وأكد ذلك ابن عابدين في مسألة اعتبار الفلوس مالاً يعتمد عليه عند الإطلاق فقال: «الواقف بمصر لو شرط دراهم للمستحق، ولم يقيدها، ينصرف إلى الفلوس النّحاس».[2]

وهكذا فإنه ومن خلال النصوص الفقهية التي مرت معنا يظهر للقارئ أن تغير النقد من الذهب إلى الفضة ثم إلى النحاس، في بعض العصور الإسلامية، لم تخرج هذه النقود عن كونها أثمان، يتعامل بها، ويقوم بها الأشياء؛ وذلك حرصاً من العلماء على حفظ أموال الناس، وأيضاً حرصاً على عدم تدهور الوضع الاقتصادي للدولة.

أما عن حكم فقهاء المسلمين في العملات الورقية التي تم إلزام الدول بالتعامل بها كما مر معنا بعد الحرب العالمية الأولى فإن المجمع الفقهي الذي انعقد في مكة عام **١٤٠٦**هـ قرر ما يلي: (أولاً: إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسيًا، كما يجرى ذلك في النقدين من الذهب والفضة تمامًا؛ باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسا عليهما. وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانيا: يعتبر الورق النقدي نقدًا قائمًا بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناسًا مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس. وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيًا، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان).[3]

المبحث الثالث
النظرة الفقيهة للنقود الرقمية (المشفرة-الافتراضية)

النقود الرقمية الحديثة هي آخر التطورات والمتغيرات على النقود، في هذا المبحث سأعرفها

(١) محمد بن محمد المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ص: ٤/ ٣٤٢
(٢) محمد أمين بن عمر عابدين، رد المحتار على الدر المختار ص: ٣/ ٢٣٢
(٣) مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد ص: ٣ / ٩٥١

وأبين أهم خصائصها وإيجابياتها وسلبياتها ثم الحكم الفقهي لها.

المطلب الأول: تعريفها، وخصائصها، والفرق بينها وبين العملات الأخرى

في مطلع القرن الحادي والعشرين، ومع تطور التقني والالكتروني الرقمي، ظهر ما يسمى أو يطلق عليها النقود الرقمية الالكترونية المشفرة، وهي طفرة جديدة في عالم النقود والاقتصاد الحقيقي حيث هي عملة الكترونية افتراضية تقوم على برامج حاسوبية، تظهر وتتداول في عالم افتراضي عبر الانترنت، وقد أخذت جدلا واسعا فقهيا واقتصاديا وسياسيا، وفي هذا المبحث سألقى الضوء على هذه النقود وعلى خصائها وحكمها الفقهي.

أولا: تعريف النقود الرقمية.

عرفتها مجموعة العمل المالي (FATF):[1] تمثيل رقمي للقيمة، التي يمكن تداولها الكترونياً أو رقمياً، وتعمل كوسيلة للتبادل، ووحدة للحساب، ومخزن للقيمة، ولا يوجد لها أساس قانوني في الدولة، ولا تصدر بضمانة أي دولة من الدول، وتنفذ مهامها المذكورة أعلاه فقط بالاتفاق داخل مجتمع مستخدمي العملة الافتراضية، وتختلف عن العملة القانونية لبلد معين بعدم وجود الغطاء القانوني.[2]

أو هي: وهي شبكة دفع غير مركزية، تعمل بنظام الند للند، يتم إدارتها بالكامل من قبل مستخدميها بدون أي سلطة مركزية أو وسطاء.[3]

عرفها الدكتور عبد الستار أبو غدة: هي عملات افتراضية من شخص إلى آخر، يستخدم فيها الترميز (التشفير) يمكن أن تنشأ وتتداول وتخزن وتتبادل من خلال شبكة افتراضية، تقبل عملة الترميز وتعتبرها وسيلة للتبادل.[4]

أو هي: وحدات افتراضية تشفيرية لا مركزية، منتجة بواسطة برامج على الشبكة، يتم تداوها بين أعضاء مجتمع افتراضي باعتبارها عملة.[5]

التعريف المختار هي: عملة رقمية، ذات وحدات نقدية الكترونية مشفرة، ومجهولة المنشأ، غير مركزية، ولا ترتبط بأي عملة أخرى، ليس لها طبيعة مادية، منتجة بواسطة برامج على الشبكة، تحفظ سحابياً، يتم تداوها دون أي وسيط، عبر نظام الند للند، بين

(١) مجموعة العمل المالي: هي منظمة حكومية دولية مقرها في العاصمة الفرنسية باريس، أسست سنة ١٩٨٩م، وتهدف مجموعة العمل المالي لمحاربة تزوير العملات وتمويل الإرهاب، ولديها ٣٧ عضواً في المنظمة، وقد انضمت المملكة العربية السعودية إلى هذه المنظمة كأول دولة عربية. الموسوعة الحرة ويكيبيديا.

(٢) البنك المركزي الأردني، العملات المشفرة ص: ٩

(3) https://bitcoin.org/ar/faq#general https://arabic.sputniknews.com/art/201902081038892126-٪D9٪85٪D8٪A7-٪D9٪87٪D9٪88-٪D8٪A7٪D9٪84٪D8٪A8٪D8٪AA٪D9٪83٪D9٪88٪D9٪8A٪D9٪86-٪D8٪B3٪D8٪B9٪D8٪B1-٪D9٪83٪D9٪8A٪D9٪81-٪D9٪8A٪D8-٪B9٪D9٪85٪D9٪84-٪D9٪85٪D8٪AA٪D9٪89-٪D8٪B8٪D9٪87٪D8٪B1-٪D9٪83٪D9٪85-٪D8٪A8٪D8٪AA٪D9٪83٪D9٪88٪D9٪8A٪D9٪86-٪D8٪B3٪D8٪A8٪D9٪88٪D8٪AA٪D9٪86٪D9٪8A٪D9٪83/

(٤) أبو غدة: عبد الستار، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية ص: ١٢

(٥) إبراهيم بن أحمد يحيى، النقد الافتراضي ص: ٣

أعضاء مجتمع افتراضي باعتبارها عملة، يتم نقلها أو تخزينها أو المتاجرة بها إلكترونيًا باستخدام كمبيوتر أو جهاز هاتف ذكي، ذات منفعة تبادلية ورواج نسبي في العديد من البلدان.

ثانيا: خصائص النقود الرقمية وميزاتها.

من خلال التعاريف السابقة للعملات الرقمية يمكن تحديد الصفات الرئيسة لها، والتي تخالف نظم العملات العالمية، فيما يلي:

١- عملة رقمية الكترونية ٢. عملة لا مركزية ٣. عملة مشفرة ومعماة.

أمثلة للعملات الرقيمة :

بلغ عدد العملات الرقمية المشفرة أكثر من ستة آلاف عملة وبعضها يتميز بالغلاء الفاحش مقابل الدولار كالبتكوين حيث بلغ سعره (٤٥٠٠٠) دولار وبعضها سعره لا يتجاوز جزء صغير من أجزاء الدولار، ومن أشهر هذه العملات (Bitcoin ؛ Ethereum؛ Ripple (XRP)؛ Litecoin ؛ NEO ؛ Cardano)[1]

ثالثاً: الفرق بين العملة الرقمية الافتراضية المشفرة والنقود الورقية الإلزامية

١- الوجود «الفيزيائي»: فالنقود الورقية محسوسة، مصنوعة من ورق أو معدن، بينما العملات الرقمية الافتراضية (هي عملة افتراضية كاملا) فهي مجرد أرقام تُظهِرها المحافظ الالكترونية، فتزيد الأرقام في محفظة المستقبِل، وتنقص من محفظة المرِسل.[2]

٢- الجهالة: النقود الورقية الحكومية يصدرها ويشرف عليها البنك المركزي، أما النقود الرقمية فمصدرها جهة مجهولة المنشأ عادة كالبتكوين.[3]

٣- الإصدار: يقوم البنك المركزي بمهمة اصدار الأوراق النقدية، وطرحها بينما العملات الرقمية الافتراضية يتم إنتاجها برمجياً بواسطة مبرمجين «تعدين العملة» وهم لا يتبعون أي جهة حكومية.[4]

٤- التحكم: تتحكم البنوك المركزية بالإصدارات النقدية لها، بينما العملات الرقمية لا توجد هيئة مركزية تتحكم بها، ويتم التعامل بها عن طريق «الند للند» أو المستقبِل والمرِسل، دون تدخل وسيط متحكم.[5]

رابعاً: الفرق بين العملات الرقمية الافتراضية والنقود الإلكترونية

قبل ظهور ثورة العملات الرقمية كان هناك نوع من النقود يُعرف بالنقود الإلكترونية، وبينها وبين العملات الرقمية الافتراضية تشابه واختلاف.

أولاً: التشابه: تتشابه العملات الإلكترونية

(1) https://sa.investing.com/crypto/currencies

(٢) -عبد الله بن محمد العقيل، الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالعملات الإلكترونية ص: ١٤؛ غسان محمد الشيخ، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية ص:٣٥ ؛حسن أبو زهو، العملة المشفرة (البتكوين) ص:٢٠٢

(٣) حسن أبو زهو، العملة المشفرة (البتكوين) ص:٢٠١-٢٠٢

(٤) عبد الله بن محمد العقيل، الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالعملات الإلكترونية ص: ١٤؛ غسان محمد الشيخ، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية ص: ٣٥

(٥) عبد الله بن محمد العقيل، الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالعملات الإلكترونية ص: ١٤

والرقمية حيث أنه يتم تخزينهما على الحواسيب والوسائط الإلكترونية، ويتم تداولهما عن طريق الشبكة الإلكترونية، والفرق بينهما أن النقود الإلكترونية في أصلها هي نقود حقيقية مثل الدولار أو اليورو أو الدرهم، تم تحويلها إلى وحدات إلكترونية مدفوعة مقدماً، ومخزنة على الأجهزة الإلكترونية.(١)

ثانياً: الاختلاف:

١- العملات الالكترونية ترتبط بعملات قانونية محلية حسب الجهة التي أصدرتها، أما العملات الرقمية فلا تمثل أية عملة من العملات الحقيقية القانونية، إنما هي عملة مستقلة في ذاتها وغير مغطاة بأية عملة أخرى ولا مرتبطة بأية جهة سيادية أو مركزية.(٢)

٢- السرية: العملات الالكترونية يمكن معرفة المتعاملين فيها وتحركات العملة، بخلاف العملات الرقمية المشفرة فلا يمكن معرفة ذلك.(٣)

٣- النقود الإلكترونية مركزية يتم استبدالها بالصورة المخزنة على وسيلة إلكترونية، يتم شحن القيمة النقدية على وسيلة الكترونية كالبطاقة، أو على محفظة الكترونية .(٤)

٤- العلاقة في العملات الرقمية الافتراضية تكون ثنائية الند للند، أما في النقود الالكترونية فهي ثلاثية لكونها تتبع سلطة الإصدار البنك المركزي.(٥)

المطلب الثاني: النقود الرقمية بين الإيجابيات والسلبيات

أولاً: إيجابيات النقود الرقمية. اتصفت النقود الرقمية بصفات عدة تعد محط إعجاب وإقبال المتداولين عليها، وهي على النحو التالي:

١- السرية: فالمتداول لا يظهر اسمه أو رصيده، ولذلك لا يمكن متابعته ولا ملاحقته.

٢- السرعة: فالحوالة المالية تتم بسرعة فائقة بخلاف حوالات البنوك والمصارف التي تحتاج أكثر من يوم عمل للحوالة الداخلية، وأياما للحوالة الخارجية، أما النقود الرقمية تتم بلحظات حيث هي مجرد أرقام تنتقل من محفظة إلى محفظة أخرى.

٣- انخفاض التكاليف: فأجور التحويل معدومة في بعض العملات ورمزية بعملات أخرى بخلاف الحوالة عبر المصارف.

٤- الخروج عن المركزية (العالمية): فالحوالة تتم بواسطة الند للند بين البائع والمشتري ولا حاجة لدخول طرف كالبنوك للإشراف والتدقيق، وكذلك لا حدود لنقلها وتحويلها كما ونوعا.

ثانياً: السلبيات والمخاطر. تعدد هذه المخاطر التي صاغ الفقهاء حرمة تداول هذه العملات بناء عليها،

(١) البنك المركزي الأردني، العملات المشفرة ص: ١٢
(٢) البنك المركزي الأردني، العملات المشفرة ص: ١٣؛ حسن أبو زهو؛ العملة المشفرة (البتكوين) ص: ١٩٩
(٣) حسن أبو زهو، العملة المشفرة (البتكوين) ص: ١٩٩
(٤) المرجع السابق ص: ١٩٩
(٥) باسم أحمد عامر، العملات الرقمية البتكوين أنموذجاً ص: 276؛ حسن أبو زهو، العملة المشفرة (البتكوين) ص: 201

وهي عديدة وكثيرة، وإنما أشير لها إشارة سريعة بما يلي:

١- المخاطر الاقتصادية: تقوم مالية النقود الافتراضية على (النقدية الاعتبارية المطلقة) فهي لا تحظى بغطاء نقدي مطلقاً، ولا تستند على سلطة مركزية تعدّ الضامن لها.(١) وإنما هي مجرد أرقام تظهر وتختفي من الشاشة بسهولة(٢) وما يحدد سعر هذه العملات الافتراضية هو قانون العرض والطلب، فكلما زاد الطلب ارتفع سعرها.(٣)

٢- تذبذب القيمة: الارتفاع والهبوط السريع يعد من أبرز عيوب ومخاطر العملات الرقمية، فبعد الارتفاع الجنوني لأسعار العملات الرقمية حتى وصلت ذروتها عام /٢٠١٧/ و /٢٠٢١/ انخفضت قيمة بعضها حتى وصلت الى النصف، فموجة الصعود المستمر أدت لجذب عدد كبير من المضاربات بها، وهو ما أوجد بالمقابل خطر الانخفاض المفاجئ لسعرها. فقد انهارت عملة «اثيريوم» من **٣١٩** دولار عام /٢٠١٧/ حتى وصلت إلى **١٣** دولار، وفي ديسمبر **٢٠١٧** خسرت البتكوين ما يقارب ثلث قيمتها في خمسة أيام فقط.(٤)

٣- المخاطر القانونية: لا توجد دولة تبنت إصدارها والإشراف عليها، وجوهر فكرتها ألا تكون مركزية الإصدار، وهذا من أخطر ما تواجهه نظراً لما يستتبعه من تبعات الحقوق والمسؤوليات، فلا يعلم المنظم الذي يقوم بحل الخلافات حال وجودها، أو الرجوع إليه حال فقدانها أو ضياعها.(٥)

٤- المخاطر التقنية: تمثل القرصنة الإلكترونية أكبر مخاطر العملات الرقمية الافتراضية، فلا يستطيع المجني عليه استرداد الأموال المسروقة، أو القيام بإجراءات قانونية جراء ذلك، وقد أظهرت دراسة صادرة عن جامعة «كارينجي ميلتون» أنه منذ نشأة البتكوين /٢٠٠٩/ إلى مارس **٢٠١٥**/ فإن/ **٣٣** ٪/ من جميع تبادلات البتكوين التشغيلية في تلك الفترة تعرضت للاختراق والسرقة الإلكترونيين.(٦)

وبعد تحوّل الحروب العسكرية إلى حروب سيبرانية، أصبحت الخروقات الأمنية السيبرانية هي

---

(١) أحمد بو خريص ، العملة الافتراضية خصائصها ومخاطر التعامل بها
https://democraticac.de/?p=58064

(٢) ياسر بن عبدالرحمن آل عبدالسلام، العملات الافتراضية ص: ٦

(٣) حمزة عدنان مشوقة، النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي البتكوين أنموذجاً ص: 15؛ عبد الباري مشعل، تداول العملات الإلكترونية وكيفية تحديد البائع والمشتري ص: 20

(٤) حمزة عدنان مشوقة، النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي البتكوين أنموذجاً ص:١٤؛ عبدالباري مشعل، تداول العملات الإلكترونية وكيفية تحديد البائع والمشتري ص:٢٠ عدنان الجوارين، عملة البيتكوين BitCoin الآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة ص: ١١؛ عبد الحافظ الصاوي، مخاطر المضاربة على العملات الافتراضية
https://www.alaraby.co.uk/economy/2017/9/16/

(٥) مثنى وعد الله النعيمي، البيتكوين نظام دفع الالكتروني الند للند ص: ٢١

(٦) حمزة عدنان مشوقة، النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي البتكوين أنموذجاً ص: ١٥

الأخطر، أضحت البيانات الركيزة الأهم في هذه الحرب وخسائرها أكبر من خسائر الحروب والهجمات التقليدية. ومع تزايد هذه الهجمات تزداد المخاطر التي تواجهها هذه العملات، وقد تعرضت منصة «Mt. Gox» التي كانت تدير ٧٠٪ من إجمالي البتكوين الموجود في ذلك الوقت لقرصنة وسرقة نحو /٨٥٠/ ألف بتكوين بقيمة /٦,٨/ مليار دولار، مما أدى لإفلاسها، وخسرت البتكوين أكثر من ٨٠٪ من قيمتها خلال العامين التاليين لهذه الهجمات.[١]

المطلب الثالث: الحكم الفقهي للنقود الرقمية

تعدّ العملات الرقمية من المسائل المستجدة فقهيا، كما هو حالها اقتصاديا، فظهورها لم يمض عليه إلا عقد من الزمن- ولكنها حظيت بالانتشار الواسع والاستحواذ على الأسواق المالية والعالمية بشكل كبير- ولم يصدر قرار مجمعي فيها.

وملخص الحكم الفقهي لها، يرجع إلى قولين رئيسين بين ردها أو قبولها، وتأصيل وتدليل لكل قول، وقسم آخر من الفقهاء توقف عن الحكم فيها طلباً لمزيد من المعرفة، حتى تتجلى الأمور بشكل أوضح.

١- القول الأول: حرمة التعامل بها وتداولها، وتبنى هذا القول جمع كبير من الفقهاء المعاصرين سواء عبر الفتاوى الفردية، أم شبه الجماعية بدور إفتاء، وكذلك نتائج علمية توصل لها باحثون في دراسات علمية جامعية.

ومن هذه الهيئات التي أصدرت فتواها بتحريم التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية:

فتوى وزارة الأوقاف المصرية، وفتوى هيئة الفتوى الكويتية، ودار الإفتاء الفلسطينية، في فتوى مطولة، رئاسة الشؤون الدينية التركية.

أما من الفقهاء الأفراد فهم: أ.د. أحمد الحجي الكردي؛ أ. د. علي محي الدين القره داغي في الفتوى الرسمية له المهورة بإمضائه معدداً ومفصلاً فيها أسباب التحريم ؛ د. حسن عبد الله عبد المقصود أبو زهو، د. حمزة عدنان مشوقة، د. هيثم بن جواد الحداد، د. عبد الستار أبو غدة، د. وليد محمد حنيفي، باسم أحمد عامر ومنير ماهر أحمد محمد حسن علوش، د. محمد مطلق محمد عساف، أحمد عيد عبد الحميد إبراهيم، ياسر عبد الحميد جاد االله).

٢- القول الثاني: ذهب إلى جواز التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية، ولم أجد فتوى جماعية أو شبه جماعية تقول بجواز التعامل بها، وممن قال بالجواز من العلماء المعاصرين، متأولين ومخرجين الاعتراضات التي أوردها من قال بالتحريم، ومنهم: د. نايف العجمي،[٢] د. عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل،[٣] د. عبد الباري مشعل، عبدالرَّحمن بن ناصر

(١) حسن عبد الله أبو زهو، العملة المشفرة (البتكوين) تكييفها الفقهي وحكمها الشرعي ص: ٢١٩

(2) https://www.youtube.com/watch?v=-h5T2gED-JHo

(٣) عبد الله بن محمد العقيل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية Bitcoin

البرَّاك.

وأما الذين توقفوا عن الحكم لمزيد من البحث والاطلاع فقرار المجمع الفقهي جاء فيه:

«ثالثاً: نظرًا لما سبق ولما يكتنف هذه العملات من مخاطر عظيمة وعدم استقرار التعامل بها؛ فإن المجلس يوصي بمزيد من البحث والدراسة للقضايا المؤثرة في الحكم».

وأما من الأفراد فهم: د. محمد خير الشعال، د. حسام الدين عفانة، د. عبد الستار عبد الجبار عضو الهيئة العليا للمجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والافتاء، د. وليد مصطفى شاويش، د. سعد العنزي.

الخاتمة

١- بيان رعاية الإسلام للشؤون النقدية والاهتمام بها.

٢- إن الشريعة ليست جامدة، فهي صالحة لكل زمان ومكان.

٣- حرص الفقهاء على دراسة الواقع الاقتصادي وتحرير أحكامه.

٤- النظرة الشرعية للنقود الرقمية المشفرة ليست سلبية وإنما تنطلق من قواعد فقهية وشرعية.

الوصايا

١- تعميم فكرة قسم الاقتصاد الاسلامي على الجامعات.

٢- إدماج هذا القسم مع أقسام الاقتصاد الأخرى.

المراجع

١- إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى، النقد الافتراضي، ورقة مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.

٢- إبراهيم العمر: النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، دار العاصمة الرياض، ط: ١٤١٤هـ

٣- ابن جرير الطبري: تاريخ الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل، دار سويدان- بيروت.

٤- أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ): معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود الناشر: المطبعة العلمية - حلب الطبعة: الأولى ١٩٣٢م

٥- أحمد بو خريص: العملة الافتراضية خصائصها ومخاطر التعامل: بها//:HTTPS DEMOCRATICAC.DE/?P=٥٨٠٦٤

٦- أحمد حسن: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها. دار الفكر المعاصر- بيروت ١٩٩٩م.

٧- آشتور: التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للشرق الأوسط في العصور الوسطى، ترجمة عبد الهادي عبلة، دار قتيبة - دمشق

٨- باسم أحمد عامر، العملات الرقمية البتكوين أنموذجاً، نشر مجلة الشارقة المجلد ، ١٤العدد ١رمضان ١٤٣٨-./ يونيو ٢٠١٧م .

٩- البنك المركزي الأردني، العملات المشفرة.

نشرة توضحية للبنك.

١٠- حسن أبو زهو، العملة المشفرة (البتكوين) تكييفها الفقهي وحكمها الشرعي دراسة فقهية مقارنة مصر: مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ ، العدد الثاني- المجلد الثاني.

١١- الحكيم علي بن يوسف، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، تحقيق: حسين مؤنس. طبعة: دار الشروق- القاهرة ١٩٨٦م.

١٢- حمزة عدنان مشوقة، النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي البتكوين أنموذجاً.

١٣- الزبيدي: تاج العروس مادة نقد ٩/ ٢٣٠- ٢٣٣، مطبعة حكومة الكويت- الكويت.

١٤- سامي عفيفي حاتم، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الثانية ٢٠٠٤- القاهرة

١٥- سليم عرفات المبيض: النقود العربية وسكتها المدنية الأجنبية (من القرن السادس قبل الميلاد وحتى عام ١٩٤٦) مطبعة الهيئة المصرية للكتاب ١٩٨٩م.

١٦- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي: سنن أبي داود الناشر: دار الفكر تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٧- سنوسي علي: محاضرات في النقود والسياسة النقدية. ط: جامعة محمد بو ضياف -المسيلة.

١٨- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٩- صديق عثمان ومحمد إبراهيم رابوي: المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي المقارن، ندوة الثقافة والعلوم بدبي، الكتاب السادس، مطبعة بن دسمال- دبي. دت ٢٥١

٢٠- عبد الباري مشعل، تداول العملات الإلكترونية وكيفية تحديد البائع والمشتري (دراسة فنية وشرعية للعملات الرقمية المشفرة بالتركيز على البتكوين مقدمة لندوة العملات الإلكترونية-مجمع الفقه الإسلامي الدولي١١-٩ سبتمبر٢٠١٩)

٢١- عبد الحافظ الصاوي، مخاطر المضاربة على العملات الافتراضية (مقال منشور بتاريخ ١٦ سبتمبر ٢٠١٧) https://www.alaraby.co.uk/economy/١٦/٩/٢٠١٧/

٢٢- عبد الرحمن فهمي: النقود العربية ماضيها وحاضرها، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي- مصر ١٩٦٤م

٢٣- عبد الستار أبو غدة، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، الدوحة: مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامالي،٩ يناير ٢٠١٨

٢٤- عبد الله بن محمد العقيل، الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالعملات الإلكترونية،(نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)

٢٥- عبد المنعم السيد علي: التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية، طبعة ١٩٨٥،

٢٦- عدنان الجوارين، عملة البيتكوين BitCoin الآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة. بحث منشور على الانترنت https://www.researchgate.net/publication/324330313_mlt_albytkwyn_BitCoin-alathar_alaqtsadyt_walmkhatr_almtwqt

٢٧- عطية عبد الحليم صقر: النقود والبنوك في الفكر الاقتصادي الإسلامي، طبعة الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة.

٢٨- علي أحمد السالوس - أحكام النقود واستبدال العملات في الفقه الإسلامي: كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة

٢٩- علي كنعان: النقود والصيرفة والسياسة النقدية دار المنهل - بيروت

٣٠- عوف محمود الكفراوي: إصدار النقود والمحافظة عليها في الدولة الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع ٩١ ١٤٠٩هـ.ص: ١٩.

٣١- غسان محمد الشيخ، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية، مؤتمر الشارقة الخامس عشر العملات الافتراضية في الميزان ١٦-١٧ إبريل ٢٠١٩.

٣٢- فؤاد دهمان: الاقتصاد السياسي مطبعة: جامعة دمشق ط٢ ١٩٧٤م.

٣٣- الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مادة نقد مؤسسة الرسالة-بيروت ط١٩٨٦،١.

٣٤- القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، تعليق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت ط: ١-١٩٨٧،

٣٥- كمال شرف: هاشم أبو عراج، النقود والمصارف، من منشورات جامعة دمشق ١٩٩٤م

٣٦- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ): رد المحتار على الدر المختار دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٣٧- محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك طبعة دار النهضة العربية، دم، ١٩٨٢م.

٣٨- محمد ضيف الله بطانية: في تاريخ الحضارة العربية والإسلامية، الحضارة الاقتصادية الإسلامي دار الفرقان- عمان.

٣٩- المقريزي: شذور العقود في ذكر النقود، تحقيق محمد بحر العلوم، دار الزهراء، بيروت ط: ١٩٨٨

٤٠- الموسوعة الحرة ويكيبيديا.

٤١- ناصر السيد محمود النقشبندي: الدينار الإسلامي في المتحف العراقي، مطبعة الرابطة- بغداد

٤٢- نزيه الشوفي: التاريخ السياسي العربي والإسلامي دار كيوان للنشر- دمشق

٤٣- نعمة الله نجيب إبراهيم: أسس علم الاقتصاد، مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٨

٤٤- ياسر بن عبدالرحمن آل عبدالسلام، العملات الافتراضية. ورقة بحثية لمركز التميز البحثي في فقه

القضايا المعاصرة.

٤٥- يحيى بن شرف النووي: المجموع شرح المهذب، دار الفكر- دمشق

46- HTTPS://BITCOIN.ORG/AR/FAQ#-GENERAL

47- HTTPS://ARABIC.SPUTNIKNEWS.COM/ART/2

48- https://sa.investing.com/crypto/currencies

49- https://www.youtube.com/watch?v=-h5T2gEDJHo